

Distr.: Limited
15 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار موحد مقدم من الرئيسة

مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر
كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس
وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ساموا الأمريكية، وأنغويلا،
وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت
هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، المشار إليها
فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

(١) من المقرر إصداره ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣
(A/62/23)، الفصل التاسع.



وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها بصفة خاصة، القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم هي خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من ستة وأربعين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم ومشاعرهم تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا المواقف التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

(٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشاركة ممثلي الأقاليم المعيّنين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة من أهمية سواء للأقاليم أو للجنة الخاصة،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقترانها منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، في مخالفة لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سنّ تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية تقديم الخدمات الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يحظ بزيارة هذه البعثات منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم ترسل إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها اضطلاعا فعالا، أن تطلع عن

طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تحصل على معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، بما في ذلك ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المناسبة على نحو نشط بحملة لتوعية الجمهور تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وأماكن أخرى، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٦ قد عُقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧ قد عُقدت في سان جورج، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، **وإذ تضع في اعتبارها**، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على هذه الأقاليم برامج عمل جميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة^(٤) والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر؛ و A/CONF.172/9، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق؛ و A/CONF.189/12 والتصويب، الفصل الأول.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقوم كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) باستعراض حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في أقاليم الجزر الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لإجراء استعراض حاسم لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن معلومات أساسية عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٦)، فضلا عن الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء، والعلماء، والمنظمات غير الحكومية ومن المصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذه القرار،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، عملا بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تكرر دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/AC.109/2007/2-8 و 10 و 14 و 15 و 16.

بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل بانتظام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛

٥ - **تؤكد أهمية** أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن الدول القائمة بالإدارة، تقع على عاتقها بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - **تدعو** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

٩ - **تؤكد أهمية** تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، ولا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكذلك من خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة اشتغال ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم لجميع التطورات الناشئة في تلك الأقاليم؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها بالكامل من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق بشأن

الجهود الرامية إلى تنمية الحكم الذاتي في تلك الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير الأمور للبعثات الزائرة والبعثات الخاصة التي تتوجه إلى الأقاليم؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ هذا الهدف النبيل؛

١٢ - تشدد على أهمية عمليات استعراض الدستور التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منها، تحت قيادة حكومات الأقاليم بهدف معالجة الهياكل الدستورية الداخلية في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية؛

١٣ - تطلب أن يواصل الأمين العام بصفة منتظمة تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ القرارات التي اعتمدت فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني؛

١٤ - تكرر تأكيد طلبها بأن تتعاون اللجنة الخاصة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار ولايتها الخاصة بالحقوق في تقرير المصير حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية، في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار ولاية كل منهما بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضا من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين وعن تنفيذ هذا القرار؛

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي يعربون فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أيضا أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأن يكون لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٨)؛

وإذ تلاحظ كذلك أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الأمريكية الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتيسير أعمال حكومة الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده؛

وإذ تلاحظ أن مندوب الإقليم في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية غير المتمتع بحق التصويت قد طلب رسميا من الدولة القائمة بالإدارة أن تعلن موقفها الرسمي بشأن مركز ساموا الأمريكية أمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تستعرض مركز الإقليم بوصفه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي،

(٧) A/AC.109/2007/15.

(٨) عملا بالأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية.

١ - **ترحب** بإنشاء اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي المقبل، التي بدأت عملها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأعدت تقريرها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وذلك بهدف دراسة الأشكال البديلة المتاحة أمام ساموا الأمريكية فيما يتعلق بالوضع السياسي المقبل، وتقييم مزايا وعيوب كل من هذه الأشكال؛

٢ - **تشدد** على أهمية الدعوة التي وجهها من قبل حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة تحقيقاً لذلك؛

٣ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج للتوعية أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي المقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، تمثيلاً مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، عند طلبها، وذلك في إطار برنامجه التثقيفي العام؛

ثانياً - أنغيلا

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٩) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علماً بعملية استعراض الدستور التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦، وبالأعمال التي تضطلع بها لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أنشئت مؤخراً، والتي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبعقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة، المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تعلم أن الحكومة تعزم المحافظة على التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى، وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

(٩) A/AC.109/2007/8.

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - **ترحب** بإنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي وبإصدار تقريرها في عام ٢٠٠٦، وعقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في مطلع عام ٢٠٠٧، بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على الدستور الحالي في الإقليم؛

٢ - **تشدد على أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن** توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تسهل الأمور لهذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة تحقيقاً لذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية بالعملية التشاورية العامة، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في حالة طلبها، في إطار الجهود التي يبذلها للتوعية بالعملية التشاورية العامة؛

ثالثاً - برمودا

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكاً منها لمختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تشير إلى إيفاء بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي حسبما حددت بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

(١٠) A/AC.109/2007/10.

١ - تشدد على أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال وتأسف لأنه لم يجر حتى الآن تحقيق بالخطط الرامية إلى عقد جلسات عامة وعرض ورقة حضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة ببرمودا المستقلة؛

٢ - تقرر أن تتابع عن كثب التطورات الجارية في الإقليم فيما يتعلق بمركز برمودا السياسي في المستقبل، وتدعو منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم، في حالة طلبها، وذلك في سياق برنامج التثقيف العام؛

رابعاً - جزر فيرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن البريطانية والمعلومات الأخرى ذات الصلة^(١١)،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦، وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ باستكمال تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور، وإذ تلاحظ المناقشة التي عقدها المجلس التشريعي بشأن التقرير في عام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ أيضاً البيان الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ممثل حكومة الإقليم الذي قدم تحليلاً لعملية استعراض الدستور الداخلية، وحث اللجنة الخاصة على إعادة التفكير في مفهوم تقرير المصير بالنسبة لأقاليم معينة، وتوسيع ذلك المفهوم، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإقليم ما فتئ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، إذ يشهد معدلاً للنمو لم يسبق له مثيل في قطاعي الخدمات المالية والسياحية،

١ - ترحب بالمفاوضات المتعلقة بالتقدم الدستوري، وتحقيق التوازن في السلطة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، التي جرت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتمخضت عن مشروع الدستور الذي أقره المجلس التشريعي للإقليم بالإجماع في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

(١١) A/AC.109/2007/3.

٢ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم كي تركز القاعدة الاقتصادية للإقليم بصورة أكبر على الملكية المحلية وعلى صناعات الخدمات الفنية، بخلاف الخدمات المالية؛

٣ - **ترحب كذلك** بالعمل الجاري الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٢) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة استعراض التحديث الدستوري لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وإلى مسودة الدستور التي عرضتها الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ وإلى المناقشات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام إعادة فتح باب المناقشة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن التحديث الدستوري بهدف التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سان جورج، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قد ناقشت مسألة إنشاء أمانة استعراض الدستور في جزر كايمان، التي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧ من أجل التوعية بعملية استعراض دستور الإقليم، ونشر المعلومات عنها،

وإذ تسلم بما أوضحتته حكومة الإقليم بشأن القلق الذي تسببه مسائل محددة تتعلق بتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تقديم خدمات التوعية، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في حالة طلبها، في إطار الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بتقديم خدمات التوعية؛

(١٢) A/AC.109/2006/16.

٢ - **ترحب** بإعلان حكومة الإقليم عن عزمها على أن تعالج مختلف المسائل المتعلقة بتكاليف المعيشة معالجة منهجية.

سادسا - غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناحيون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي الشامل وغير المشروط والعاجل إلى شعب غوام،

وإذ تعلم بالشواغل التي أعرب عنها كثير من السكان المقيمين فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعلم بتدابير التقشف التي اتخذت على جميع أصعدة الحكومة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عندما أعلن الحاكم "حالة الطوارئ" المالية،

(١٣) A/AC.109/2007/16.

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام أدت إلى أن شعب الشامورو الأصلي أصبح أقلية في وطنه،

١ - **تقيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتهئية مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف، على وجه التحديد، إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٥ - **تشير** إلى طلب حاكم الإقليم المنتخب من الدولة القائمة بالإدارة برفع القيود المفروضة من أجل السماح لشركات النقل الجوي الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة المزيد من الأسواق التنافسية وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تسهيل جهود الإرشاد العام، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في حالة طلبها، دعما لتلك الجهود؛

سابعاً - مونتسيرات

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

(١٤) A/AC.109/2007/4 و Corr.1.

وإذ تشير إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢، الذي يشتمل على مجموعة من التوصيات بشأن التقدم الدستوري، بما في ذلك انتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة، والدعوة إلى الأخذ بترتيب للارتباط الحر،

وإذ تشير أيضا إلى انعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير، والمناقشات التي تلت ذلك بين الحكومة المنتخبة والدولة القائمة بالإدارة بشأن التقدم الدستوري وانتقال السلطة،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في سان جورج، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قد ناقشت الاحتياجات الإنمائية السائدة في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية للوفاء بالاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم والذي لا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوّه باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية، وعلى فرص العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - **ترحب** بعزم حكومة الإقليم على التفاوض بشأن إدخال تحسينات على الدستور الحالي بغرض الحفاظ على قدرتها على المضي قدما نحو المزيد من حرية تقرير المصير في مرحلة لاحقة، ونشر الدستور وطرحه للنقاش العام عند إعداد مسودة نهائية له، الأمر الذي كان من المنتظر أن يتحقق في الربع الأول من عام ٢٠٠٧؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود الإرشاد العام، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في حالة طلبها، دعما لتلك الجهود؛

٣ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ تشير إلى موقف ممثل الحكومة المنتخبة، الذي أعرب عنه في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في عام ٢٠٠٤ والقائل بأن شعب الإقليم لا يتفهم تماما جميع الإمكانيات التي قد تتاح له والتي تنطوي عليها مختلف خيارات تقرير المصير ولا يتفهم مغزاها، وأن استعراض الدستور قد تم إرجاؤه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق الكفيلة بدعم أمنهم الاقتصادي؛

٢ - تلاحظ موقف ممثل حكومة الإقليم المنتخبة المؤيد لإجراء مناقشات بشأن تقرير المصير قبل استعراض الدستور وترى أن إفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة الإقليم من شأنه أن يزيد من وعي الشعب بمستقبله السياسي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم والاستفتاء الاستشاري المتعلق بدستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥،

(١٥) A/AC.109/2007/6.

(١٦) A/AC.109/2007/14.

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجال الإنتاج الغذائي واستمرار ارتفاع معدل البطالة ووسائل النقل والاتصالات المحدودة،

وإذ تلاحظ أهمية تحسين البنية الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية حق المواطنة لأهل سانت هيلانة، وطلبهم إدراجه من حيث المبدأ في الدستور الجديد،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور والاستفتاء الاستشاري اللتين تقودهما حكومة سانت هيلانة بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - ترحب أيضاً بقرار الدولة القائمة بالإدارة بتمويل تشييد مطار دولي في سانت هيلانة يبدأ تشغيله في ٢٠١١-٢٠١٢، بما في ذلك جميع العناصر المطلوبة للبنية التحتية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة والمشاكل المتعلقة بوسائل النقل والاتصالات المحدودة، فضلاً عن دعم البنية التحتية الإضافية المطلوبة لمشروع المطار؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل أهل سانت هيلانة فيما يتعلق بحق المواطنة؛

عاشراً - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٧) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ التي فحصت الدستور الحالي وقدمت توصيات بصدد الهيكل الداخلي للحكومة وانتقال السلطة من

الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة، وإذ تنوه بالدستور الجديد الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، وبتوزيعه في أوساط الحكومة وفي صفوف عامة الشعب، ودخوله حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ الدعم الذي حظي به الدستور الجديد في أوساط المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في سان جورج في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدستور الجديد ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكما يحتفظ بسلطات مخصصة له في الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة لزيارة جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة من الدولة القائمة بالإدارة، والتي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم بشأن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وبشأن خيارات الوضع السياسي المشروعة على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وبشأن خبرات الدول الصغيرة التي حققت قدرا كاملا من الحكم الذاتي،

وإذ تنوه بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرود، الذي يدعمه استمرار النمو في السياحة الرفيعة المستوى،

١ - **ترحب** بالدستور الجديد للإقليم، الذي دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتلاحظ التركيز الذي توليه حكومة الإقليم التي أعيد انتخابها للتنمية الاقتصادية والتحديث؛

٢ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة تلبية لضرورة الاهتمام بتعزيز التماسك الاجتماعي في كافة أنحاء الإقليم؛

حادي عشر - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تنوه مع الاهتمام بالمؤتمر الدستوري المقبل، الذي يمثل المحاولة الخامسة لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات شؤون الحكم الداخلي، وبمختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تنفيذ برنامج للتثقيف العام بشأن الدستور،

(١٨) A/AC.109/2007/7.

الوارد موجز لها في بيان أدلى به أحد المشاركين من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في سان جورج، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما من خلال عملية المؤتمر الدستوري الداخلية المقبلة؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، في تسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج للتثقيف العام، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة للإقليم، في حالة طلبها، في إطار برنامجه للتثقيف العام؛

٣ - **تكرر دعوها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

٥ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم الذي يدعم ملكية الإقليم للموارد الطبيعية وسيطرته عليها، بما في ذلك الموارد البحرية ويطالب بإعادة تلك الموارد البحرية إلى ولايته القانونية.